تفسير الصحابة رضوان الله عليهم عند الإمام ابن الفرس في كتابه أحكام القرآن

د. عواطف أمين يوسف البساطي

أستاذ التفسير المشارك بقسم القراءات، جامعة أم القرى

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين وأتم الصلاة على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن هذا البحث المعنون ب تفسير الصحابة عند الإمام ابن الفرس الأندلسي في كتابه أحكام القرآن، حوى مقدمة فيها بعد الحمد والثناء أهمية الموضوع وأسباب اختياري له وخطة البحث ومنهج البحث، وتمهيد فيه التعريف بعنوان البحث تفسير الصحابة عند الإمام ابن الفرس،ثم قسمين وخاتمة وفهارس

القسم الأول: الدراسة النظرية وفيه: التعريف بكتاب أحكام القرآن للإمام أبي محمد بن الفرس في كتابه أحكام القرآن من حيث،التعريف بالمؤلف- عبدا لمنعم بن الفرس رحمه الله- ،التعريف بكتابه أحكام القرآن، منهج ابن الفرس في كتابه أحكام القرآن، مصادر ابن الفرس في كتابه أحكام القرآن.

أما القسم الثاني فتضمّن الدراسة التطبيقية، وفيها عرض لتفسير الصحابة رضوان الله عليهم لآيات الأحكام مرتباً وفق ترتيب المصحف الشريف وهو وفق ترتيب المؤلف.

الخاتمة: وفيها ذكر للنتائج المتحصلة من البحث، وأهم التوصيات.

الكلمات المفتاحية: الصحابة ، ابن الفرس، تفسير.

مقدمة:

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾، خلق فسوى، قدّر فهدى،أعطى بفضله كل شيء خلقه ثم هدى، اصطفى من شاء بعلمه من خلقه لتبليغ دينه وايصال نوره ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴾، وأفضل الصلوات وأتم السلام على نبينا محمد بن عبد الله خير البرية وأزكى البشرية، ورضي ربي عن الخلفاء الراشدين والصحابة المهديين الذي حفظوا لنا هذا الدين القويم، وبلغوه كما علموهم وكان الأمر الرباني بالاهتداء بهديه واقتفاء أثرهم كما قال الحق سبحانه: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن كتاب أحكام القرآن للإمام القاضي أبي محمد عبد المنعم بن الفرس الأندلسي من الكتب النفيسة في بيان الأحكام الفقهية من القرآن الكريم، حيث تنوعت موارد الإمام ومشاربه فيه، فقد ضمّنه رحمه الله مادة أصولية وافرة تجلت في عمق استنباطه للأحكام الفقهية من الآية، إضافة إلى غزارة مادته اللغوية ونقله عن السلف، حتى لكأنه غدا بحرا استقى منه من بعده.

هذا ما دعاني للوقوف على كتاب أحكام القرآن لابن الفرس الذي يعد من أوسع مصادر المالكية وأهمها واخترت عنواناً لبحثي وسمته:

تفسير الصحابة عند الإمام ابن الفرس رحمه الله

موضوع البحث: جمع آثار الصحابة في كتاب أحكام القرآن عند تفسيره لآيات الأحكام إذ هم المبلغون عن رسول رب العالمين وهم الذين شهدوا التنزيل فهم أولى بالاتباع، ومن بعدهم وما بناه الفقهاء إنما هو على آثارهم.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية كتاب أحكام القرآن لابن الفرس من جوانب عدة أبرزها:

١ـ أن الله تعالى أثنى على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم، بقوله:﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح:٢٩]، وبقوله: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾[التوبة:١٠٠].

٢ـ أن الصحابة رضي الله عنهم هم صفوة الخلق بعد الأنبياء عليهم السلام.،

٣ـ والمتأمل للكتاب والسنة يدرك ما لي للصحابة من مكانة عالية ومنزلة سامية، نالوها بشرف صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجهادهم معه بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله

٤ـ أنّ الحق سبحانه منّ على الصحابة وأكرمهم بأن جعلهم عدول هذه الأمة وأئمة الحق بقوله:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[البقرة:١٤٣]، وأمر بالاقتداء بهم بقوله: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [سورة الأنعام:٩٠].

٥ـ ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وبيان فضلهم وخيريتهم بقوله :(خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم،))

٦ـ أنه هو الكتاب الأول لمصنفه والذي يظهر شخصيته رحمه الله.

٧ـ عناية مؤلفه رحمه الله كثيرا ببيان المقدم والمؤخر-الناسخ والمنسوخ- وهو من أوسع الأبواب في بيان معنى الآية.

٨ـ كتاب أحكام القرآن من الكتب التي اعتنت ببيان الأحكام الفقهية استدلالاً من القرآن والسنة.

٩ـ جودة عرض مؤلفه لمسائل الكتاب

١٠ـ عناية الإمام ابن الفرس رحمه الله بذكر الكثير من القواعد الأصولية

١١ـ تفنيده رحمه الله لكثير من المسائل اللغوية .

١٢ـ سعة اطلاع مؤلفه التي تظهر من خلال كثرة ترجيحاته واجتهاداته.

١٣ـ جمع مؤلفه و إيراده لجملة من مسائل علوم القرآن كأسباب النزول والمطلق والمقيد والعموم والخصوص والمجمل والمبين...وغيرها مما يعين القارئ على فهم النصوص القرآنية والوصول إلى ما تضمنته من حكم وأحكام.

١٤ـ كثرة استلال مؤلفه على ما يورده من مسائل تفسيرية أو فقهية أصولية أو لغوية من أمات مصادرها.

١٥ـ الاطلاع على جهود العلماء الأجلاء الذين كان لهم بالغ الأثر في نشر العلم الشرعي وتوضيحه وبثه لأفراد الأمة الإسلامية مما يذلل الطريق لها لعبادة ربها على الوجه الذي ارتضى سبحانه.

سبب اختيار الموضوع:

١. إثراء المكتبة الفقهية والتفسيرية بجمع وحصر جزء من جهده رحمه الله في العلوم

الشرعية.

٢. قلة المصنفات والدراسات التي تعرّف بابن الفرس كعلم من أعلام الأمة الذين لهم الأثر البالغ في إرساء قواعد الدين ونشرها.

الدراسات السابقة

لأهمية كتاب أحكام القرآن لابن الفرس،إذ هو موسوعة فقهية أصولية ، حوى إشارات حديثية ،ولطائف لغوية، ولمحات من القراءات ،واجتهاد وترجيح جعلته يحظى عناية فائقة وجهد كبير في دراسته بصور شتى كلها تنم عن شرف هذا الكتاب الجليل وعظيم مكانته بين كتب أحكام القرآن، فقد سبقني إلى دراسته جمع من الأفاضل منهم:

١. د. محمد علي الصغير التونسي، في رسالة علمية حقق فيها الكتاب عام ١٩٨١م.

٢. عبد الله بن عبد الحميد الهندي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا عام ١٩٨٥م.

٣. محمد إبراهيم يحيى الليبي، تفسير سورتي وآل عمران والنساء –دراسةوتحقيق٠ صدرعندارالجماهيريةللنشروالتوزيععام ١٣٩٠ه- ١٠٨٠م.

٤. محمد عبد الوهاب أبياط، تفسير سورة المائدة، جامعة سيدي محمد عبد الله،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عام ١٤٠٩ه-١٩٨٩م.

٥. مولاي الحسين ألحيان،أبو محمد عبد المنعم ابن الفرس وكتابه أحكام القرآن، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط،١٤٠٩ه-١٩٨٩م.

٦. محمد الدو بلالي، تفسير من أول سورة الأنعام إلى آخر سورة المؤمنون، كلية الآداب جامعة مكناس، عام ١٤١١ه-١٩٩٠م.

٧. زكريا المرابط، تفسير من أول سورة النور إلى آخر القرآن الكريم ، كلية الآداب جامعة مكناس، عام ١٤١١ه-١٩٩٠م.

٨. خلال كتاب أحكام القرآن، دار ابن حزم عام ١٤٢٧ه_٢٠٠٦م.

٩. البندري بنت عبد الرحمن الهويميل، منهج ابن الفرس في ترجيحاته من خلال كتابه أحكام القرآن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٠ه ٢٠٠٩ م.

١٠. يعقوب حسن عبد، الظواهر اللغوية عند ابن الفرس الأندلسي في أحكام القرآن، كلية التربية ،الجامعة العراقية، العراق ٢٠١٩.

تلكم أبرز الدراسات التي وقفت عليها وهي سابقة لي في دراسة كتاب أحكام القرآن للأمام ابن الفرس الأندلسي رحمه الله.

وجميع ما ذكرت من دراسات حول كتاب أحكام القرآن لابن الفرس رحمه الله بعيد عن عنواني محل الدراسة إذ بحثي يتناول تفسير الصحابة رضوان الله عليهم عند الإمام ابن الفرس من خلال كتابه أحكام القرآن.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. بيان أهمية تفسير الصحابة رضوان الله عليهم باعتباره المصدر التشريعي الثاني بعد الوحيين.

٢. تنوع مصادرالصحابة في تفسيرهم للقرآن الكريم.

٣. أثر تفسير الصحابة في استنباط الأحكام.

٤. يبرز البحث التفسير الفقهي والتفسير الإجتهادي عند الصحابة رضوان الله عليهم.

٥. الإشارة إلى تاريخ علم تفسير آيات الأحكام.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي لمادة كتاب أحكام القرآن والوقوف على مصادر الإمام عبدالمنعم بن الفرس فيه وأوجزه بالتالي:

١. عرفت بعنوان البحث (تفسير الصحابة عند الإمام بن الفرس في كتابه أحكام القرآن)

٢. وثقت الآثار التي ذكرها بالرجوع إلى مصادرها.

٣. التعليق على ما يحتاج إلى تعليق.

هيكل البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وقسمين وخاتمة .

المقدمة: فيها بعد الحمد والثناء أهمية الموضوع وأسباب اختياري له وخطة البحث ومنهج البحث

التمهيد: التعريف بعنوان البحث**تفسير الصحابة عند الإمام ابن الفرس**

القسم الأول: الدراسة النظرية وهي مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب أحكام القرآنللإمام أبي محمد بن الفرس في كتابه أحكام القرآن... وفي مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف- عبدا لمنعم بن الفرس رحمه الله-

المطلب الثاني: التعريف بكتابه أحكام القرآن.

المطلب الثالث:منهج ابن الفرس في كتابه أحكام القرآن.

المطلب الرابع: مصادر ابن الفرس في كتابه أحكام القرآن.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية وفيها عرض لتفسير الصحابة رضوان الله عليهم لآيات الأحكام مرتباً وفق ترتيب المصحف الشريف.

الخاتمة: وفيها ذكر للنتائج المتحصلة من البحث، وأهم التوصيات.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

تمهيد

تفسير الصحابة عند الإمام ابن الفرس

أولاً: تعريف التفسير:

في اللغة: تدور مادَّةُ» فَسَرَ « في لُغةِ العربِ على معنى البيانِ والكشفِ والوضوحِ[1].والتفسير قد يقال في يختص بمفردات الألفاظ وغريبها، وفيما يختص بالتأويل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾[1] [سورة الفرقان:٣٣].

(١)ينظر في ذلك: مقاييس اللُّغةِ ، لابن فارس مادة ف س ر»، تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي –بيروت،الطبعةالأولى،

تعريف التَّفسير اصطلاحاً: للعلماء في تعريفِ التَّفسيرِ تعبيراتٌ كثيرةٌ منها :

١. **عرَّفَهُ أبو حيان** (ت: ٧٤٥)، فقال: «التفسيرُ: علمٌ يُبحثُ فيه عن كيفيةِ النطقِ بألفاظِ القرآنِ، ومدلولاتِها، وأحكامِها الإفراديَّةِ والتركيبيَّةِ، ومعانيها التي تُحمَلُ عليها حالَ التركيبِ، وتتماتُ ذلك »[٢]

٢. **عرَّفه الزَّرْكَشِيُّ** (ت: ٧٩٤) في موضعينِ من كتابِه البرهانِ في علوم القرآن، فقالَ في الموضعِ الأوَّلِ: «علمٌ يُعرفُ به فَهْمُ كتابِ اللهِ المنَزَّلِ على نبيه محمدٍ ﷺ، وبيانُ معانيه، واستخراجُ أحكامِه وحِكَمِهِ »[٣].

٣. **وعرَّفه في الموضعِ الثاني**بقوله: «هو عِلْمُ نُزولِ الآيةِ وسورتِها وأقاصيصِها والإشاراتِ النَّازلةِ فيها، ثُمَّ ترتيبُ مكِّيِّها ومدنيِّها، ومحكمِها ومتشابِهها، وناسخِها ومنسوخِها، وخاصِّها وعامِّها، ومطلقِها ومقيدِها، ومجملِها ومفسرِها»

وكلها تعاريف متقاربة في لفظها، ولعل أجمعها وأمنعها وأوْفقها للمعنى اللغوي.

٤. **تعريفُ ابن جُزَيٍّ** (ت: ٧٤١) حيث عرّفه قوله: « معنى التَّفسيرِ : شرحُ القرآنِ،

٢٠٠١م(١٨/ ٢٨٢)،لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر –بيروت،الطبعةالثالثة – ١٤١٤ هـ(٥/ ٥٥).

(١) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ(ص٦٣٦)،

(٢)البحر المحيط ، لأبي حيان (١ : ٢٦) ، وقد نقله عنه ـ باختصارٍ ـ الكفويُّ في الكليات ، تحقيق : عدنان درويش ، ومحمد المصري (ص : ٢٦٠).

(٣) البرهان في علوم القرآن ، للزركشي (١ : ١٣) .

وبيانُ معناه، والإفصاحُ بما يقتضيه بنصِّه أو إشارَتِه أو فحواه[1]».

ثانياً: تعريف الصحابي:اختلفت الأقوال في تعريف الصحابي[2]: ولعل أولاها في تقديري ما أورده الحافظ بن حجر رحمه الله بقوله:

الصحابيّ:من لقي النبيّ صلّى اللهَّ عليه وسلم مؤمنا به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى[3].

قال: والأصح ما قيل في تعريف الصّحابيّ أنه «من لقي النبيّ صلّى اللهَّ عليه وسلم في حياته مسلما ومات على إسلامه[4].

أما مكانة الصحابة وشرف الصحبة فلا تخفى على مسلم فهم الذين أكرمهم الله عزوجل بشرف رؤية خلقه صلى الله عليه وسلم والجلوس معه بل ومصاحبته، وهم الذين شهدوا

(١) التسهيل لعلوم التَّنْزيل ، لابن جُزَي (١ : ٦) .

(٢) ينظر: الكفاية في علم الرواية الخطيب البغدادي(٣٩٢-٤٦٣)، مطبعة السعادة بالقاهرة(ص٩٩-١٠٠)، تدريب الراوي جلال الدين السيوطي(٨٤٩ه-٩١١ه)تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة القاهرة(١/ ١٩٧)، الاستعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي المتوفى(٤٦٣ه)تحقيق علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى(١٤١٥ه-١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية(١/ ٩-١٠).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية –بيروت،الطبعةالأولى - ١٤١٥ هـ(١/ ١٥٨).

(٤)الإصابة(١/ ٨).

التنزيل وعاصروا أحداثه، وهم الذين حفظوا الدين ونقلوه لما قولاً وفعلاً ،عملاً واعتقاداً، وقد زكاهم الحق سبحانه في كتابه الكريم في مواضع منها:

١. قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾[سورة الأنعام:٩٠].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[سورة التوبة:١٠٠].

٣. قوله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ﴾[سورة الفتح:١٨].

٤. قوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴾[سورة الفتح:٢٩].

٥. قوله تعالى: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾[سورة الحشر:٨].

أمّا مكانة الصحابة في السنة فيوكده تبويب المحدثين في كتبهم كتاب مسماه فضائل الصحابة، إضافة إلى كتب الآثار والمصنفات والمسانيد في آثار الصحابة رضي الله عنهم من ذلك:

١. ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم (لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه[١])

٢. ومنه ما أخرجه البخاري بسنده عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم:خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران لا أدري أذَكَر النبي صلى الله عليه وسلن بعدُ قرنين أو ثلاثة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن بعدكم قوماً يخونون ولا يُؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن.[٢]"

٣. وبسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:"يأتي زمان يغزو فئام من الناس فيُقال:فيكم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيُقال نعم. فيفتح عليه ثم يأتي زمان يغزو فئام من الناس فيُقال:فيكم من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيُقال نعم.فيفتح ثم يأتي زمان يغزو فئام من

(١) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت،الطبعةالثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كليةالشريعة – جامعة دمشق ،كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لو كنت متخذاً خليلاً) حديث (٣٤٧٠)،ومسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت،كتاب فضائل الصحابة ،باب تحريم سب الصحابة رضوان الله عليهم ،حديث (٢٥٤٠).

(٢) صحيح البخاري كتاب الشهادات، بابٌ لا يشهد على شهادة جوْر إذا أُشهد، حديث (٢٦٥١).

الناس فيُقال: فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيُقال نعم. فيفتح[1].

مصادر تفسير الصحابة[2]: اعتمد الصحابة رضوان الله عليهم في تفسيرهم للقرآن الكريم على أربعة مصادر:

القرآن الكريم إما ببيان مجمله أو تخصيصه عامه أو النظر في المطلق ومقيده، والقراءات ونحوها،النبي صلى الله عليه وسلم، إما بأقواله مباشرة، أو أفعاله صلى الله عليه وسلم، الاجتهاد والاستنباط، أهل الكتاب-اليهود والنصارى.

أشهر المفسرين من الصحابة:

اشتهر بالتفسير من الصحابة، أوضحوا معاني القرآن الكريم بما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة أو بالواسطة، وكونهم حضروا التنزيل كان معيناً لهم على بيان المراد من كلام الله عز وجل إضافة إلى سلامة عربيتهم التي هي لغة القرآن وقلة الدواخل عليها، هذا ما جعلهم يجتهدون في بيان المعنى وفق الأشهر من لغة العرب ؛ ومن أشهر المفسرين من الصحابة رضوان الله عليهم (الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير

(١) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير،باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، حديث (٢٨٩٧).

(٢) التفسير والمفسرون، تأليف الدكتور محمد حسين الذهبي، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية(١٣٩٦٠١٩٧٦م)،(١/ ٣٧-٦٢)، مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، شرحه الدكتور مساعد بن سليمان الطيار، الطبعة الثانية ١٤٢٨ه،دار ابن الجوزي (ص٣١).

أما الخلفاء فأكثر من روي عنه منهم علي بن أبي طالب[1]، كما أن أكثر الصحابة بياناً للقرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما،وهذا لا يعني أنه ليس لغير المذكورين تفسيراً أو بيان لآي القرآن الكريم.

والأصل أن تفسير الصحابي حجة إذا كان ليس له مخالف من الصحابة، وتفسير الصحابي حجة إذا كان يفسر القرآن باللغة ، فالصحابة رضي الله عنهم أعلمالناس بلغة العرب.

القسم الأول

الدراسة النظرية

المبحث الأول

التعريف بعنوان البحث مصادر التفسير عند الإمام أبي محمد بن الفرس في كتابه أحكام القرآن

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف- عبد ا لمنعم بن الفرس رحمه الله[2]-

(١) المصدرين السابقين.

(٢) من مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، (٢١/ ٣٦٢)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ١٣٣)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (المتوفى: ٧٠٣ هـ)، حققة وعلق عليه الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م(٣/ ٤٩). تاريخ قضاة الأندلس(١/ ٦٢)،طبقات المفسرين تصنيف الحافظ شمس الدين بن علي الداودي المتوفى(٩٤٥ه)مراجعة وضبط لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، (١/ ٣٦٢) النجوم الزاهرة

اسمه ونسبه ومولده:

هو عبد المنعم ابن الإمامحمد بن عبد الرحيم بن محمد بن خلف بن سعيد بن هشام الأنصاري الخزرجي، من أهل غرناطة يعرف بابن الفرس،ويُكنى أبا محمد،وُلد بغرناطة سنة أربع وعشرين وخمسمائة وقيل غير ذلك.

نشأته:

تربى ابن الفرس رحمه الله في بيت عريق في العلم،ورث العلم من جده عبد الرحيم رحمه الله المتوفى سنة(٥٤٢هـ) فقد كان شيخا محققا في القراءات،وولي الفتيا والشورى.وأمّا أبوه فهو محمد بن عبدالرحيم فقد كان عالماً حافلاً،راويه مكثراً في الحديث وفقيهاً أصولياً[1].

قال المراكشي واصفاً محضنه الأسري العلمي:(كان من بيت علم وجلالة مستبحراً في فنون المعارف على تفاريقها،متحققاً بها ناقداً فيها،حافظاً للفقه حاضراً الذكر له،متقدماً في علوم اللسان فصيح المنطق،استظهر أوان طلبة الكاتبين: المدونة وكتاب سيبويه وغيرهما؛ وعني به أبوه وجده عناية تامة فأسمعاه ممن أمكن إسماعه إياه من شيوخ زمانه واستجازا له من لم يأت سماعه منهم،وطلب بنفسه فاتسعت بذلك روايته وعظمت درايته،وشارك الجلة من أعلام بقايا المئة السادسة كأبي جعفر بن مضا وأبي القاسم بن حبيش والسهيلي،وأبي محمد بن

وابن تغري بردي(٦ / ١٨٠) ، والسيوطي في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، (٢ / ١١٦).

(١) تكملة الصلة ابن الآبار(ص٣٦٥)،تاريخ قضاة الأندلس(١/ ٦٢).

عبيدالله في الرواية بالسماع عن طائفة كبيرة من شيوخهم،وانفرد عنهم بكثرة المجيزين له وكان آخر تلك الطبقة وخاتمة أكابرها.

وحين بلغ الإمام ابن الفرس أشده في العلم ولي القضاء في جزيرة شفر، ثم بمدينةوادي آش،،ثم بجيان، ثم بغرناطة؛ حتى عزل عنها، ثم وليَ الولاية من مضمن ظهيرة بها قول المنصور له: أقول لك ما قال موسى لأخيه هارون :﴿ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي ﴾[1][2].

أشهر شيوخه:تنوعت مشارب الإمام عبدالمنعم بن الفرس التي استقى منها العلوم المختلفة،فقد أخذ القراءة بحرف نافععن جده،وعلى أبي بكر الخلوف،وتفقه الحديث وأصول الفقه وعلم الكلام عن أبي محمد بن أيوب الشاطبي،وأبي الوليد بن بقوة الدباغوأكثر عنه وناوله أبو الحسن بن النعمة تفسيره وأبو عامر بعض مصنفاته.

وروى قراءة وسماعاً عن أبي بكر بن الحسين بن بشر،وأبي الحسن بن زيادالله، وأبي عبدالله بن إبراهيم الجذامي.

وأجاز له من الأندلس:ابن برنجال، وابن الطاهر، المحدث وأبو بكر بن العربي، وابن أبي ليلى،وابن قندلة،وأبو الحجاج القضاعي،وغيرهم.

ومن أهل المشرق أبو عبدالله المازري،وأبوعلي الحسن بن عبدالله بن عمر المقرئ أبو الفضل جعفر بن زيد بن جامع بن الحسن الطائي...وغيرهم

(١) سورة الأعراف من الآية(١٤٢).

(٢) تكملة الصلة ابن الآبار(ص٣٦٥)، تاريخ قضاة الأندلس(١/ ٦٢).

أشهر تلاميذه: أخذ موروث الإمام عبد المنعم ابن الفرس رحمه الله استقى من بحر علمه خلق كثر من أشهرهم : إسماعيل بن يحيى العطار، وعبد الغني بن محمد، وأبو الحسين يحيى بن عبد الله الداني الكاتب، والشرف المرسي، سمع منه الموطأ؛ ابنه أبو يحى عبدالرحمن بن عبد المنعم،وابن القطان،وأبو سليمان التجيبي،وابن عبد الحق التلمساني،وأبو العباس بن الرومية...وخلق كثير غيرهم(١)

مكانته العلمية: إن مكانة الإمام ابن الفرس التعليمية،ونبوغه وتفرده في علوم شتى أكسبه ذكراً في الأوساط العلمية وجعل كلماتهم في حقه تقف شاهداً على رسوخه في العلم؛((وكان محققاً للعلوم على تفاريعهاوأخذ في كل فن منها وتقدم في حفظ الفقه والبصر بالمسائل مع المشاركة في صناعةالحديث والعكوف عليها وتميز في أبناء عصره بالقيام على الرأي والشفوف عليه(٢).))

ومن صريح عباراتهم ما قاله الربيع بن سالم يقول: سمعت أبا بكر بن أعبد- وناهيك به من شاهد في هذا الباب- يقول غير مرّة:ما أعلم بالأندلس أعلم بمذهب مالك من عبد المنعم بن الفرس بعد أبي عبد الله بنزرقون(٣).

(١) سير أعلام النبلاء سير أعلام النبلاء، (٢١/ ٣٦٤).

(٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب(١/ ١٢٠).

(٣) سير أعلام النبلاء(٢١/ ٣٦٤)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (المتوفى: ٧٠٣ هـ)، حققة وعلق عليه الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م (٣/ ٤٩).

وبيته عريق في العلم والنباهة، له ولأبيه وجده رواية ودراية وجلالة، كان كلّ واحد منهم فقيهاً مشاوراً عالماً متفنّناً، وألف «كتاباً في أحكام القرآن» جليل الفائدة، من أحسن ما وضع في ذلك، وله في الأبنية مجموع حسن قال أبو الربيع بن سالم: سمعت أبا بكر بن الجد- وناهيك به- يقول غير مرة:ما أعلم بالأندلس أحفظ لمذهب مالك من عبد المنعم بن الفرس بعد أبي عبد الله بن زرقون[1].

مؤلفاته:

١. أحكام القرآن: وهو تفسيرفقهي لآيات الأحكام،وهو مقصد هذه الورقات .
٢. اختصر كتاب الأحكام السلطانية للإمام الماوردي.
٣. وكتاب النسب لأبي عبيد القاسم بن سلام.
٤. كتاب في صناعة الجدل.

وفاته:اضطرب الإمام ابن الفرس قبل موته بقليل لاختلاف أصابه من علة خدر واستمر به ذلك إلى أن توفي في الرابع من جمادى الآخرة تسع وتسعين وخمسمائة؛وشهد جنازته خلق لا يحصون عداً وكسر الناس نعشه وتقاسموه تبركاً به رحمه الله[2].

ثناء العلماء عليه:ذكره أبو عبد الله التجيبي – في مشيخته – وقال: لقيته بمرسية في سنة ست وستين وخمسمائة – وقت رحلتي إلى أبيه ورأيت من حفظه وذكائه وتفننه في العلوم فأعجبت

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)،تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (١/ ١٢٠)

(٢) المصدر السابق.

منه وكان يحضر معنا التدريس والإلقاء عند أبيه فإذا تكلم أنصت الحاضرون لجودة ما ينصه ولإتقانه واستيفائه بجميع ما يجب أن يذكر في الوقت. وكان نحيف الجسم كثيف المعرفة وفي مثله يقول بعضهم:

إذا كان الفتى ضخم المعالي ... فليس يضره الجسم النحيل

تراه من الذكاء نحيف جسم ... عليه من توقده دليل[1].

المطلب الثاني: التعريف بكتابه أحكام القرآن

أولاً: نسبة كتاب أحكام لابن الفرس

اشتهرت نسبة كتاب أحكام القرآن لابن الفرس رحمه الله فلا يكاد يذكر هذا الإمام إلا ويتبادر إلى الذهن كتابه أحكام القرآن ، غير أني في هذه العجالة أشير إلى بعض ما يؤكد أن هذا الكتاب هو للإمام ابن الفرس الأندلسي بما يلي:

١. أنه جاء منسوباً إليه في جميع نسخ الكتاب المطبوعة والمخطوطة.

٢. استفاضة ذكره في كتب التراجم فلا يكاد يخلو كتاب ترجم له من ذكره له وكأنه علمٌ عليه[2].

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: بغية المتلمس (٢/ ٥٠٦)، الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)،تحقيق إبراهيم رمضان،دار المعرفة بيروت –لبنان،الطبعةالثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ مـ (ص٤٣٧)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)،تحقيق إحسان عباس، دار صادر- بيروت (٣/ ٢٦٩).

٣. (...وألف عدة تواليف، منها كتاب الأحكام. ذكره الأستاذ أبو جعفر بن الزبير.)[١]

٤. قال في معجم المؤلفين: (فقيه، أصولي، شاعر، لغوي، نحوي، محدث؛ من آثاره: كتاب في أحكام القرآن، أدب القضاء، ومسائل الخلاف في النحو.)[٢]

٥. قال الآبار: ألف في أحكام القرآن كتاباً من أحسن ما وضع في ذلك.[٣])

٦. نقول العلماء المفسرين والفقهاء الأجلاء لمادته في كتبهم.

هذا وغيره يؤكد أن كتاب أحكام القرآن هو لمؤلفه الإمام عبد المنعم ابن الفرس رحمه الله.

- **ثانياً: طبعات الكتاب:**
- طبع الكتاب أول مرة بدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان عام ١٩٨٩م، إلا أنها طبعة غير تامة، وطبعته مؤخراً بتمامه دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، في ثلاث مجلدات، الجزء الأول: بتحقيق الدكتور طه بن علي بوسريح، **من سورة الفاتحة إلى نهاية البقرة**، والجزء الثاني: بتحقيق الدكتورة منجية بنت الهادي النفزي السوايحي، **من سورة آل عمران إلى سورة المائدة**، والجزء

(١) تاريخ قضاة الأندلس(١/ ٦٢).

(٢)معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت،(٦ / ١٩٦).

(٣)سير أعلام النبلاء (٢١ / ٣٦٥)

الثالث: بتحقيق الدكتور صلاح الدين بو عفيف، **من سورة الأنعام إلى نهاية القرآن**، وأصل هذا التحقيق للكتاب كان ثلاث رسائل للدكتوراه قدمت لكلية الشريعة وأصول الدين، بجامعة الزيتونة، بتونس.

مكانة الكتاب العلمية:

ومما يجلي منزلة هذا الكتاب وعظيم فائدته أن مترجمي مؤلفه الإمام ابن الفرس رحمه الله لا يغفلون ذكره، بل ينسبونه إليه وينوهون به، ففيه يقول الحافظ ابن الأبار القضاعي (ت ٦٥٨هـ):« وألف كتاباً في أحكام القرآن جليل الفائدة من أحسن ما وضع في ذلك، قد رأيته ورويته عن بعض أصحابه»، وقال فيه الحافظ ابن الزبير الغرناطي (ت٧٠٨هـ):«كتاب الأحكام ألفه وهو ابن خمسة وعشرين عاماً، فاستوفى ووفّى«.

حظي الإمام ابن الفرس وكتابه أحكام القرآن بدراسات حديثة بلغت سبعاً، إحداها لنيل دكتوراه ، وست لنيل دبلوم الدراسات العليا، ورسائل أخرى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كما تناوله الباحث محمد بن عبد الوهاب أبياط في دراسة بعنوان: «أصول الفقه عند ابن الفرس ومنهج إعماله في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن»، وطبعتها دار ابن حزم.

المطلب الثالث: منهج ابن الفرس في كتابه أحكام القرآن.

أولاً: افتتح الإمام ابن الفرس الأندلسي تفسيره بمقدمة ضافية موجزة بليغة- تغني عن الإطناب في بيان منهجهذكر فيها بعد الحمد والثناء أهمية الاشتغال بعلوم القرآن وأنها أساس

العلوم الشرعية،ثم بيّن ما ينبغي أن يبتدأ به مريد معرفة علوم القرآن ، وأنه معين له على استنباط الأحكام.[1]))

ثانياً: بيّن سبب اختلاف العلماء في بعض المسائل [2].))

ثالثاً: أورد سبب تأليفه للكتاب [3].))

رابعاً:أشار إلى الدراسات السابقة وجهود العلماء في جمع أحكام القرآن وأنها لا تفي بالغاية المنشودة. [4].))

خامساً: أورد رحمه الله الهدف من تأليفه للكتاب.[5].))

سادساً: ذكر في مقدمته أنه استعرض في كتابه مسائل الخلاف [6].))

سابعاً: ذكر فوائد معرفة الخلاف.[7].))

ثامناً: ختم مقدمته بطلب إعذاره ممن لم يجد في الكتاب بغيته أو وجده مخالفا لمقصده [8].))

وبعد هذا الإيجاز البليغ القوي الفريد لمنهجه أفصّل منهجه بقولي:

---

(١) أحكامه (١/ ٣٣).

(٢) أحكامه (١/ ٣٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أحكامه (١/ ٣٤).

(٦) المصدر السابق.

(٧) أحكام ابن الفرس(١٣٤-٣٥).

(٨) أحكام ابن الفرس (١/ ٣٥).

أولاً:رتّب الكتاب على ترتيب السور في القرآن الكريم مبتدئاً بسورة الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران...وهكذا إلى سورة الناس.

ثانياً:من منهجه أنه بعد ذكره اسم السورة يذكر ما يتعلّق بها من علوم كالمكي والمدني، وما ورد في تسميتها ، وسبب نزولها وما فيها من ناسخ ومنسوخ.(١)

ثالثاً:ومن منهجه الترجيح بين الأقوال سواءاً تفسيرية أو فقهيـة، ويسلك في عرضها- المسألة- مسلك الرد، بأن يبدأ بالقول المختار دون أن يشعر القارئ بخلاف في المسألة، ثم يعطف عليه القول المخالف ويُصرّح بالترجيح، أو يكتفي بذكره ممرضاً؛ أو يبدأ بالقول المردود، ويحاور قائله ومن خلال المحاورة يظهر القول الراجح عنده.(٢)

رابعاً: ومن منهجه الاستدراك على كبار الأئمة..(٣)

خامساً: من منهجه أنه يضّعف أحياناً القول مع بيان وجه ضعفه

سادساً: من منهجه أنه يستنبط ما في الآية من أحكام..(٤)

سابعاً: من منهجهالجمع بين الأقوال المتعارضة.(٥)

ثامناً: من منهجه الربط بين مواد الكتاب.(٦)

---

(١) أحكام ابن الفرس (٣/ ٣٩٦).

(٢) ينظر أحكام ابن الفرس (١/ ٣٧).

(٣) ينظر أحكام ابن الفرس (١/ ٣٨).

(٤)أحكام ابن الفرس (٢/ ٣٠٨)، وانظر (١/ ٤٣)،(٣/ ١٥)،(٣/ ٢٠٦)،(٣/ ٢١١).

(٥) أحكام ابن الفرس (٣/ ٢٣).

(٦) أحكام ابن الفرس (٣/ ٣١٩)،وانظر:(٤/ ٤١٢)،(٣/ ٤٨٤).

تاسعاً: من منهجه أنه يذكر الحديث دون رده لمصدره أو بيان درجته.[1]))

عاشراً: من منهجه الرد على أهل البدع.[2].

المطلب الرابع: مصادر الإمام ابن الفرس في أحكام القرآن

أولاً: تفسير القرآن بالقرآن

القرآن الكريم أول مصدر لبيان تفسيره؛لأن المتكلم به هو أولى من يوضّح مراده بكلامه؛ فإذا تبيّن مراده به منه،فإنه لا يُعدل عنه إلى غيره.ولذا عدّه العلماء أول طريق من طرق تفسير القرآن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:((إن أصح الطرق في ذلك-طرق التفسير- أن يُفسر القرن بالقرآن،فما أجمل في مكان فإنه قد يُفسر في موضع آخر،وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر.[3]

وقد تنوع بيان القرآن للقرآن، فمنه ما يكون بسياق الآية نفسه، ومنه ما يكون مجمل في موضع تفسيره في موضع آخر، ومنه ما يكون على سبيل تخصيص العموم ، ومنه ما يكون بالقراءات المتواترة في الآية.

ومن أمثلته عند الإمام ابن الفرس رحمه الله:

(١)أحكام ابن الفرس (٣/ ٣٩٦).

(٢)أحكام ابن الفرس (٣/ ٦٢٣).

(٣) ينظر شرح مقدمة أصول التفسير (صـ٢٧١).

التفسير بالسياق:[1]، المجمل والمبيّن[2]،جمع الآيات ذات الموضوع الواحد:[3]، العموم والخصوص:[4].

ثانياً: تفسير القرآن بالسنة:

السنة الشريفة شارحة للقرآن الكريم ومبينة له كما قال الحق سبحانه:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[النحل: ٦٤]، وقال:﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[النحل :٦٤]،وقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، وهو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، من هنا كان بيانه للقرآن أعظم بيان وأقوى حجة، إذ هو المبلغ عن رب العزة.

وبيان السنة للقرآن الكريم يتنوع وله طرق منها: أن يفسر النبي صلى الله عليه وسلم القرآن بالقرآن، أن ينص على تفسير آية أو لفظة، أن يُشكل على الصحابة فهم آية فيبينها لهم، أن يرد من كلامه ما يصلح أن يفسر به الآية؛ مع أن الآية لم يرد لها ذكر في حديثه، أن يسأل النبي صلى

(١) الأحكام (١/ ٥٢)،وانظر(١/ ٦٨)،.

(٢) أحكام ابن الفرس (٣/ ٥٦٨)،وانظر:(١/ ٩٦).

(٣) أحكام ابن الفرس (١/ ١١٩)،وانظر:(١/ ١٠٤)، (٣/ ١٣)..

(٤) (١/ ٦٦).

الله عليه وسلم أصحابه عن الآية ثم يفسرها لهم، أن يفصل الخلاف الواقع بين الصحابة في معنى آية[1].

تفسير القرآن بأقوال الصحابة[2]وأقوال التابعين

لم يكن التابعين رضوان الله عليهم بكبيرحاجة إلى تفسير القرآن الكريم،فقد تلقوه عن أشرف أهل الأرض وأجلهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم، وهم أهل اللسان وخير القرون،إضافة إلى سلامة مقصد التابعين وسمو غايتهم، وتنوعت مصادر التابعين في تفسير القرآن الكريم فهي: القرآن الكريم، السنة النبوية، أقوال الصحابة، أقوال تابعي قرين لتابعي، الفهم والاجتهاد، اللغة العربية[3].

ومن أمثلة تفسير التابعين عند الإمام القاضي ابن الفرس رحمه الله: عند تفسيره لقوله ﷻ: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾سورة البقرة من الآية(١٢٥).قال: قوله تعالى: ﴿ لِلطَّآئِفِينَ ﴾قال عطاء(ت:١٢٤هـ): الطائفون

(١) للاستزادة ينظر: فصول في أصول التفسير، الدكتور مساعد الطيار(ص٢٧-٢٩)،قواعد الترجيح عند المفسرين(١٣٠-١٤٢)

(٢) وهو محل هذه الدراسة وبيانه القسم الثاني منها.

(٣) القول في تفسير التابعين واسع يضيق المقام عن إيراده هنا للاستزادة انظر: فصول في علم التفسير(ص٣٦-٤٠)،قواعد التفسير(١/ ١٨٨-١٩٩).

أهل الطواف؛وقال ابن جبير(٩٥هـ):هم الغرباء الطارئون على مكة﴿ وَٱلۡعَٰكِفِينَ ﴾، أهل البلد المقيمون،وقال عطاء المجاورون بمكة.[١]

رابعاً: المصادر الأخرى

أولاً: مصادره من كتب التفسير

من أميز المصادر لابن الفرس رحمه الله:**تفسير ابن عطية**(ت:٥٤٢هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز[٢]،**كتاب جامع البيان في تفسير آي القرآن** لإمام المفسرين محمد بن جرير الطبري(ت: ٣١٠هـ).[٣]، **التفسير الكبير للفخر الرازي(ت:٦٠٤هـ)** [٤]،**غريب القرآن ابن قتيبة الدينوري(١٠٧هـ).**[٥]،**مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى(٢٠٩هـ)** [٦]،**أقوال ابن سلام(٢٠٠هـ)** [٧]،**معاني القرآن وإعرابه للزجاج(٣١١هـ.**[٨]، معاني القرآن النحاس(٣٣٨هـ)

(١) أحكام ابن الفرس(١/ ١١٢).وانظر: (١/ ١٥٠)، (٣/ ٢٢١)، (٣/ ٢٩٣)، (٣/ ٤٠٠)، (٣/ ٤١٣)، (٣/ ٤٦٨).

(٢)أحكام ابن الفرس (١/ ٤٦)،المحرر الوجيز (١/ ٣٧٥)، وانظر: أحكام ابن الفرس (١/ ٧٩).

(٣) أحكام ابن الفرس(١/ ١١٣)، تفسير الطبري(٣/ ٨١)، ونظر:(٣/ ٥١٧).

(٤)أحكام ابن الفرس(٢/ ٤٢)،التفسير الكبير(٥/ ١٩٧).

(٥)أحكام ابن الفرس (١/ ٥٢).

(٦) أحكام ابن الفرس(١/ ٩٤)، مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (المتوفى: ٢٠٩هـ)،تحقيق محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة بدون عام ١٣٨١ هـ،(١/ ١٠)، (٣/ ٤٠٣).

(٧) أحكام ابن الفرس(٣/ ٨٥).

(٨) أحكام ابن الفرس(٣/ ٧٢)،وانظر: (٣/ ٤١٨)..

[1]، **معاني القرآن للفراء(٥١٦هـ)**.[2]تفسير **ابن فورك(٤٠٦هـ)**.[3]، أحكام القرآن للقاضي إسماعيل المالكي(٤٣٠هـ)قال عند تفسيره [4]، أحكام القرآن للإمام أبو بكر بن العربي [5]،أحكام القرآن للإمام أبو الحسن الكيا الهراسي.[6]و غيرهم من المفسرين.

ثانياً: مصادره من كتب القراءات:

مؤلفات مكي بن أبي طالب القيسي(٤٣٧هـ)[7]

ثالثاً: مصادره من كتب اللغة:

عُني القاضي أبي محمد بجانب اللغة عناية فائقة يدل عليها تحليله للمعاني اللغوية وبيان مواردها فقد نقل عن أئمة اللغة ورؤوس الشعر منهم:

عبد الله بن رواحة[8]، والأحوص(١٠٥هـ)[9] حاتم الطائي[1]طرفة بن العبد[2]النابغة الذبياني[3]

(١)أحكام ابن الفرس (٣/ ٨٠)، معاني النحاس(٣/ ١٦٩).

(٢) أحكام ابن الفرس (٣/ ١٠٣)،وانظر: (٣/ ٢٢٠).

(٣)أحكام ابن الفرس(٣/ ٤٠).

(٤)أحكام ابن الفرس (٣/ ٢٢٥)،وانظر: (٣/ ٢٩٥)، (٣/ ٤٦٨)، (٣/ ٢٩٩)، (٣/ ٣٠٨).

(٥) (١/ ٨٩)، وانظر:(١/ ٧٨)، (٣/ ٨٠).

(٦) أحكام ابن الفرس(١/ ١١٢) أحكام الكيا الهراسي(١/ ١٨)،وانظر:(١/ ١١١).

(٧) أحكام ابن الفرس (٣/ ٣١٩)، (٣/ ٦٠٤-٦٠٥).

(٨) أحكام ابن الفرس (٣/ ٤١٨)،

(٩) أحكام ابن الفرس (٣/ ٦٢).

رابعاً: مصادره من كتب السنة:

صحيح البخاري [٤]،سنن أبي داود [٥]،وسنن النسائي [٦]وممن نقل عنهم الآثار: الإمام أبو جعفر الطحاوي.[٧]

خامساً: مصادره من كتب الفقه

اتسم كتاب **أحكام القرآن لابن الفرس** بغزارة مادته الخلافية وتأصيل الخلاف وتوجيه الأقوال وذكر أدلتها غير أن القاضي لا يصرح بنقولاته عن غير المالكية إلا في القليل النادر،أورد هنا ما وقفت عليه من مصادره في فقه مالك؛ **الموطأ**: وذلك لأنه الكتاب الأول عند المالكية في الفقه والحديث[٨]**أقوال الباجي**.[٩]، **أقوال ابن عبد البر**[١٠]،**أقوال الإمام ابن المنذر**[١١]،الموازية لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز (ت ٢٦٩هـ)، وهو من أقدم كتب

(١) أحكام ابن الفرس (٣/ ٢٣٨).

(٢)أحكام ابن الفرس(٣/ ٢٣٨).

(٣) . أحكام ابن الفرس (٣/ ٢٣٨)

(٤)أحكام ابن الفرس (٣/ ٤٨٢)، (٣/ ٥١٣)

(٥) أحكامه (٣/ ٤٨٢)،

(٦) سورة الأنعام من الآية (١٤٥).

(٧) أحكامه (١/ ٤٠٠).

(٨) أحكامه (٣/ ٣٠٨).

(٩) أحكامه (١/ ٧٠)، (١/ ٩٨).

(١٠) أحكامه (١/ ١٥٢).

(١١) أحكامه (١/ ١٦٥).

المالكية، الجامع لمحمد بن سحنون (ت ٢٥٦هـ)،مؤلفات القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ).

هذه جملة ما ذكره أو أحال عليه من المصادر في فقه مالك في كتابه؛وقد نقل عن غيره كأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، والإمام الشافعي، وأحمد وأبي ثورو داود الظاهري... وغيرهم .

سادساً: مصادره في العقيدة وأصول الدين:

أقوال أبي الحسن الأشعري[١].

هذا والله أعلم وهو ما تيسر إيراده مراعاة لمقتضى البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الفاتحة[٢]

سورة البقرة

[قوله تعالى]: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[سورة البقرة:٣] قال الإمام ابن الفرس رحمه الله: واختلف في هذه النفقة ما هي؟ فقال يزيد بن القعقاع وابن عباس رضي الله عنه: هي الزكاة[٣].

(١)أحكامه (١/ ٦٨).

(٢) لم يذكر رحمه الله فيها تفسيراً وإنما أشار إلى أنه لا نسخ فيها.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م(١/ ٢٤٣)،تفسير ابن أبي

وقال ابن مسعودﷺ: هي نفقة الرجل على أهله[1].

قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٤٠﴾ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦۖ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ ﴾[سورة البقرة:٤٠-٤١] قال ابن عباسﷺ وجمهور العلماء: بل الخطاب لجميع بني إسرائيل في مدة النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنهم وكافرهم. والضمير في {عليكم} يراد به على آبائكم[2]. وفي هذه الآية ما يدل على وجوب شكر نعمة الله[3]

قوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[سورة البقرة:١٢٥].{للطائفين}، وقال ابن عباسﷺ: المصلون[4].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ

حاتم (٧٧) وتفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه أبو إسحاق الحويني، اختصره أ.د. حكمت بشير، دار ابن الجوزي (١/ ٢٦٢).

(١) المصادر السابقة.

(٢) وانظر تفسير الطبري (١/ ٥٥٥)،

(٣) أحكامه (١/ ٥٨).

(٤)أحكامه (١/ ١١٢).

كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[سورة البقرة:١٩٦].ذهب بعضهم إلى أن معناها إن حبسكم خوف عدو أو مرض أو وجه من وجوه المنع. وإلى هذا ذهب مجاهد وقتادة وغيرهما. وروي عن ابن عباس. وذهب ابن عباسﷺ في رواية أخرى عنه إلى أن المعنى إن أحصر أحدكم بعدو ولا بمرض(١).

وهومذهب المالكية عامة والشافعي ن الإحصار أو المنع لا يكون إلا بالعدو(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:(ظاهر الآية شمول الإحصار لكل مانع من إتمام النسك، فكل ما يمنع من إتمام النسك فإنه يجوز التحلل به، وعليه الهدي؛ أمّا الإحصار بالعدو فأظنه محل إجماع فيتحلل بالنص والإجماع؛ النص: تحلل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديبية، والإجماع: لا نعلم في هذا مخالفاً(٣).

وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[البقرة: ١٩٦]. قال ابن عباس(٤)، ومجاهد: أهل الحرم كلهم حاضرو(١).

---

(١) أحكامه (١/ ٢٣٦)، تفسير الطبري(٢/ ٣٢)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)،تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة – ١٤١٩ هـ(١/ ٣٥٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، الطبعة الأولى (١٤٢١ه- ٢٠٠٠م)، دار الكتاب العربي(١/ ١٦٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الرابعة (١٤٣٧ه)،دار ابن الجوزي (٢/ ٣٨٩).

(٤) تفسير الطبري(٢/ ٣٢)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ـ(١/ ٣٥٥).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:(الصحيح أنهم من كانوا داخل حدود الحرم[٢].) والإجماع نقله الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره[٣].

قوله ﷻ: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [سورة البقرة:١٩٧].واختلف في أشهر الحج على ثلاثة أقوال، فروي عن مالك روايتان:

إحداهما: أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحج كله، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه[٤]، وابن عمر رضي الله عنه[٥].

والثانية: أنها شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه[٦].

وعلى هذا فإنه لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج، وإليه ذهب فقيه المحدثين الإمام ابن خزيمة في صحيحه[٧].

---

(١) أحكامه (١/ ٢٣٦)،

(٢) ينظر تفسيره(٣/ ٤١٠). ينظر: أحكام ابن العربي (١/ ١٧٨).

(٣) تفسير الطبري(٢/ ٣٢).

(٤) تفسير الطبري ٤(/ ١١٥)، تفسير ابن كثير(٢/ ١٠٤).

(٥)رواه البخاري معلقاً، كتاب الحج/ باب قوله تعالى: الحج أشهر معلومات...حديث(١٥٦٠)،تفسير ابن كثير(٢/ ١٠٤).

(٦) تفسير الطبري ٤(/ ١١٥)، تفسير ابن كثير(٢/ ١٠٤).

(٧) حيث بوّب للمسألة؛ ينظر: كتاب المناسك، باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج، حديث(٢٥٩٧).

قال الإمام ابن الفرس: وهذا الخلاف إذا اعتبر إنما هو خلاف في العبارة.[1]

قوله ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾[سورة البقرة:١٩٨].

المشعر الحرام جمع كله، وهو ما بين جبلي المزدلفة من حد مفضي مأزمي عرفة إلى بطن محسر قال ذلك ابن عباس ﷺ[2] -رضي الله عنه-، وابن جبير، والربيع، وابن عمر ﷺ[3]، ومجاهد، فهي كلها مشعر، إلا بطن محسر[4].

قوله ﷻ: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[سورة البقرة:٢٠٣].الأيام المعدودات الثلاثة التي بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق وليس يوم النحر من ((المعدودات))، و ((المعلومات)) يوم النحر ويومان بعده، فيوم النحر معلوم غير معدود، واليوم الرابع ليوم النحر معدود غيرمعلوم، واليومان اللذان بعده معلومان

(١) أحكام القرآن(١/ ٢٥٦).

(٢) تفسير ابن كثير(٢/ ١١٨).

(٣) تفسير ابن كثير(٢/ ١١٨).

(٤) أحكام القرآن- ابن الفرس-(١/ ٢٦٢-٢٦٣).

معدودان، هكذا روى نافع عن ابن عمر[1]، وهو قول مالك وغيره. وقال ابن عباس[2] وغيره: ((المعدودات)) العشر، و ((المعلومات)) أيام النحر[3].

وعلى كلٍ فالآية في التحريض على زيادة العمل الصالح في هذه الأيام لقلة عددها وعظم الأجر فيها.

قوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾[سورة البقرة:٢٢٥].

اختلف في لغو اليمين الذي يؤاخذكم الله تعالى به ما هو؟ فقال ابن عباس[4]،: لغو اليمين قول الرجل في درج كلامه واستعماله في المحاورة لا والله، وبلى والله، ودون قصد اليمين.

---

(١) تفسير الطبري(٤/ ٢٠٦)، تفسير ابن أب حاتم(٣/ ٣٦١)، تفسير ابن كثير(٢/ ١٢٥)

(٢) المصادر السابقة.

(٣)أحكام القرآن- ابن الفرس- (١/ ٢٦٨-٢٦٩)، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تحديد هذه الأيام –المعلومات والمعدودات- على قولين:

القول الأول: أن المراد بالمعلومات: العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، وعلى هذا القول لا يصح في الثالث عشر إذ هو ليس معلوماً.

القول الثاني:أمّا المعدودات فهي: اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؛ ويترتب عليه أنّ اليوم العاشر يوم معلوم غير معدود، واليوم الحادي عشر والثاني عشر يومان معدودان معلومان ،والثالث عشر معدود معلوم.

ينظر: أحكام القرآن ، تأليف الإمام أب بكر أحمد الرازي الجصاص، دار الفكر(١/ ٣٥)،أحكام الكيا الهراسي(١/ ١٧٧)،أحكام ابن العربي(١/ ١٤٠-١٤١)،المحرر(٢/ ١٣٣)..

(٤) أحكام القرآن- ابن الفرس- (١/ ٣٠١)، الطبري(٤/٤٢٨)، تفسير ابن أبي حاتم(٢/ ٤٠٩)، تفسير ابن كثير(٢/ ١٦٧).

وقال أبو هريرة، وابن عباس أيضاً: لغو اليمين ما حلف به الرجل على يقينه، وكشف الغيب خلاف ذلك[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[سورة البقرة:٢٢٨-٢٢٩].واختلفوا بماذا تحل؟ فقال قوم لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وهو قول أبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي، وابن عباس[2]، ومجاهد، والضحاك، والربيع، وقتادة، وابن مسعود، وأبي موسى، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء[3]، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد. وقال قوم: إذا طهرت من الثالثة انقضت العدة قبل الغسل، وهو قول سعيد بن جبير وطاووس.

(١) أحكام القرآن- ابن الفرس- (١/ ٣٠١)، الطبري(٤/ ٤٢٨)، تفسير ابن أبي حاتم(٢/ ٤٠٩)، تفسير ابن كثير(٢/ ١٦٧).

(٢)تفسير الطبري(٤/ ٥١٨)، تفسير ابن كثير(٢/ ١٧٦).

(٣) المصدرين السابقين.

ومن قال: إن القروء: هي الأطهار وهو مذهب مالك رحمه الله، والشافعي وأبي ثور، وابن عمر، وعائشة[1]، والقاسم، وسالم، قالوا: إذا رأت المرأة الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج[2].

وفي تقديري هذا هو الأصح، وهو الذي رجحه الشيخ السعدي بقوله:(الصحيح أن القرء، الحيض[3].)

قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾[سورة البقرة:٢٣٠-٢٣١].

قال ابن عباس[4] وغيره هذا ابتداء الطلقة الثالثة. فالتسريح التقدم هو ترك المرأة حتى تتم

(١) المصدرين السابقين.

(٢) أحكام ابن الفرس(١/ ٣١٧-٣١٨)،ينظر التفصيل في أحكام ابن العربي(١/ ٢٣١-٢٣٣).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م (ص: ١٠١).

(٤) تفسير الطبري(٤/ ٥٨٦)،تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٣)، زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ(١/ ٢٠٤).

عدتها من الثانية. وقوله ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾يعني بهذه الطلقة الثالثة(١).

وعليه فإن المرأة لا تحل لزوجها الأول بعد التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غير الأول، وهو ظاهر من منطوق الآية وسياقها، ويدل عليه أيضاً حديث رفاعة القرظي عند الإمام البخاري: عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنّما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**(٢).»

قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾[سورة البقرة:٢٣٧].ذهبت فرقة إلى أن الذي بيده عقدة

(١) أحكام ابن الفرس (١/ ٣٢٧).

(٢)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعةالأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة، حديث (٥٣١٧) و كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، حديث(٢٦٣٩).

النكاح الزوج، عفوه أن يدفع الصداق كاملًا وليس عليه غير نصفه، قاله علي بن أبي طالب[1] -رضي الله عنه-، وابن عباس[2] رضي الله عنه أيضاً[3].

والصحيح أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج وهو ما رجحه أهل العلم منهم الطبري رحمه اللهبقوله:(وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: المعني بقوله: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، الزوج. وذلك لإجماع الجميع على أن ولي جارية بكر أو ثيب، صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة، لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه إياها، أو وهبه له أو عفا له عنه- أن إبراءه ذلك وعفوه له عنه باطل، وأن صداقها عليه ثابت ثبوته قبل إبرائه إياه منه. فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه إياها، سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه إياها.[4].

وقال الشيخ السعدي رحمه الله: وهو الزوج على الصحيح، لأنه الذي بيده حل عقدته؛ ولأن الولي لا يصح أن يعفو عن ما وجب للمرأة، لكونه غير مالك ولا وكيل[5].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ

(١) تفسير الطبري(٥/ ١٥٦).

(٢) تفسير الطبري(٥/ ١٥٧).

(٣) أحكام ابن الفرس (١/ ٣٦١).

(٤) تفسير الطبري(٥/ ١٥٨).

(٥) تفسير السعدي(ص١٠٥).

حَمِيدٌ ﴾[سورة البقرة:٢٦٧].اختلف في تأويله، فقال ابن عباس والبراء[١] وغيرهما: معناه بآخذيه في ديونكم وحقوقكم عند الناس إلا بأن تتساهلوا في ذلك وتتركون من حقوقكم وأنتم تكرهون، فلا تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لأنفسكم. وقال الحسن: معنى ذلك ولستم بآخذيه لو وجدتموه في السوق يباع إلا أن يهضم لكم من ثمنه. وقال البراء أيضًا[٢]: المعنى لستم بآخذيه ولو أهدي لكم إلا أن تستحيوا من المُهْدي[٣].

سورة آل عمران

قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[سورة آل عمران:٩٧].اختلف في تأويله، فقال ابن عباس رضي الله عنه: أي من زعم أن الحج ليس بفرض، ففسر الكفر بذلك.[٥]

والآية تدل على أن الحج فريضة من فرائض هذا الدين بل ركن الإسلام الخامس، فمن جحده كفر، يُقام عليها ما يُقام على من جحد الصلاة من الاستتابة أو القتل.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٥٢٨)، تفسير الطبري(٥/ ٥٦٤)، المحرر الوجيز(٢/ ٢٦٣).

(٢)المصدرين السابقين.

(٣)أحكام ابن الفرس (١/ ٣٩١).

(٤) تفسير الطبري (٦/ ٤٧)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)،تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعةالأولى – ١٤٢٢ هـ(١/ ٤٨٠).

(٥) أحكام ابن الفرس (١/ ٢/ ٢٥).

سورة النساء:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [سورة النساء:٣].اختلف في تأويل هذه الآية، فقال ابن عباس(١) وابن جبير وغيرهما: المعنى: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك خافوا في النساء لأنهم كانوا يتحرجون في اليتامى ولا يتحرجون في النساء، وقالت عائشة(٢) رضي الله عنها: هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها أدنى من سنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا فيهن فيكملوا الصداق، أمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن(٣).

قال القرطبيُّ: (اتَّفق كلُّ مَن يعاني العلوم على أن قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ليس له مفهوم؛ إذ قد أجمع المسلمون على أنَّ من لم يخف القسط في اليتامى له أن

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٥٧)،تفسير الطبري(٧/ ٥٣١).

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) أحكام ابن الفرس (٢/ ٤٤)، يُنظر: ((تفسير ابن كثير)) (٢/ ٢٠٨)، أحكام ابن العربي (٢/ ٣٦١) ((تفسير السعدي)) (ص: ١٦٤)، تفسير القرآن الكريم، لفضيلة العلامة الشيخ مجمد بن صالح بن عثيمين، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة١٤٣٧هـ، (١/ ٢٦).

ينكِحَ أكثرَ من واحدة: اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا كمَن خاف. فدلَّ على أنَّ الآية نزلت جوابًا لمن خاف ذلك، وأنَّ حُكمها أعمُّ من ذلك[1].)

قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾،اختلف في معناه فقيل: معناه أن لا تجوروا عن الحق وتميلوا، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه[2].

قال الواحديُّ: (ومعنى تَعُولُوا: تَميلُوا وتَجورُوا، عن جميعِ المفسِّرين[3]، وهو مذهب جمهور المفسرين[4]؛ لأنَّ الخلافَ في ذلك واقعٌ بين السَّلف.

قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعةالثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م،(٥/ ١٣).

(٢) أحكام ابن الفرس (٢/ ٥٣)، والأثر أخرجه الطبري(٧/ ٥٥١)،وقيل: ألا يكثر عيالكم، وقيل: ألا تضلوا. ينظر: تفسير ابن كثير(٢/ ٢١٣)، أحكام ابن العربي(٢/ ٣٦٩) .

(٣) التفسير الوسيط أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، نشر عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ(٢/ ٩).

(٤) يُنظر: الإجماع في التفسير للخضيري (ص: ٢٥٣-٢٥٤).

ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[سورة النساء:١١]يريد: إن كانت الوارثة واحدة بنتًا فلها النصف لا غير، وإن كان فضل ولم يكن وارث غيرها كان لبيت المال.

وقد اختلف فيما يفضل عنها عن سائر أهل الفرائض ما عدا الزوج والزوجة، هل يرد عليه ماله أم يكون لبيت مال المسلمين؟ فإن لم يكن بيت مال المسلمين فللفقراء، فذهب مالك وأكثر العلماء إلى أنه لا يرد شيء على ذوي السهام، وأن الفاضل من المال يكون لبيت المال والفقراء. وذهب علي بن أبي طالب[1]ﷺإلى أنه يردعليهم ما فضل عن سهامهم إلا الزوج والزوجة فلا يرد عليهما. وذهب ابن مسعود[2]ﷺ إلى الرد، إلا أنه لا يرد على ستة: الزوج والزوجة، والأخت للأم مع الأم، والأخت للأب مع الأخت الشقيقة وبنت الابن مع البنت والجدة مع ذي سهم غير الزوجين[3].

قوله تعالى: ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ ﴾[سورة النساء:١٢]،واختلف في المسألة الحمارية وتسمى أيضًا المشتركة[4]، وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، فذهب قوم إلى أن الزوج يأخذ

(١) تفسير الطبري (٦/ ٤٦١)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٦)، تفسير السعدي (ص: ١٦٦)

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٦)، الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٥/ ٧٩)

(٣) أحكام ابن الفرس (٢/ ٨٤).

(٤) ينظر تفصيل المسألة في: معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م(٢/ ٢٦)، فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ(١/ ١٠٥)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم

النصف والأم السدس، والإخوة لأم الثلث ولا يكون للأشقاء شيء، قالوا: لأنهم عصبة وقد استغرقت الفرائض المال، وهو قول علي ﷺ وأُبي ﷺ وابن مسعود ﷺ وأبي موسى ﷺ[1].

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[سورة النساء:٢٣].اختلف في أمهات المرأة بماذا يحرمن، هل بالعقد خاصة أو بالوطئ مع العقد؟ فذهب الجمهور إلى أنهن يحرمن بالعقد خاصة. وذهب علي بن أبي طالب[2] وغيره إلى أنهن لا يحرمن إلا بالوطئ. وجاء عن ابن عباس كلا القولين. وقال زيد بن ثابت: إن طلق البنت قبل الدخول تزوج إن شاء، وإن ماتت عنده قبل الدخول لم يتزوج،

أطفيش، دار الكتب المصرية –القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م(٥/ ٧٩)، الإشراف على مذاهب العلماء ،محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،دار الكتب المصريه (٤/ ٣٣٢) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م(١/ ٢٦٧).

(١) أحكام ابن الفرس (٢/ ٩٧)، وانظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٣١).

(٢) تفسير الطبري (٨/ ١٤٥).

فهذه ثلاثة أقوال لقوله. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوله: {وأمهات نسائكم}، فأطلق ولم يشترط كما فعل في الربائب[1].

قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[سورة النساء:٢٥]، اختلف في الطول ما هو؟ فقال ابن عباس وغيره ومالك وأصحابه: الطول هنا: السعة في المال[2].

قوله تعالى: ﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[سورة النساء:٤٦]،المراد بملامسة النساء هنا الجماع لا غير، روي ذلك عن عمر أيضاً، وهو قول ابن عباس[3].

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[سورة النساء:٥٨-٥٩]، اختلف في المخاطب بالآية، فقال ابن عباس وغيره: هي عامة في كل مؤتمن على شيء، وقال علي بن أبي طالب وغيره: هي خطاب لولاة المسلمين

(١) أحكام ابن الفرس (٢/ ١٣٢).

(٢) تفسير الطبري (٦/ ٥٩٤-٥٩٥)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦٠)، أحكام ابن الفرس (٢/ ١٤٢).

(٣) أحكام ابن الفرس (٢/ ١٩٩).

أمروا بأداء الأمانة لمن ولوا عليه، وهذا اختبار الطبري. وقال ابن عباس: الآية في الولاة، أمروا أن يعضلوا النساء في النشوز ونحوه، ويردوهن إلى أزواجهن[1].

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء:٩٣]، تنازع الناس في تأويلها على حسب اختلاف مذاهبهم في قبول التوبة من القاتل وإنفاذ الوعيد عليه، فمن رأى أنه لا توبة له، وأن الوعيد لاحق به ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وزيد بن ثابت وغيرهم[2].

سورة المائدة

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[سورة المائدة:٦]،ذهب قوم إلى أن النوم ليس بحدث ولا بسبب للحدث، فلا يجب الوضوء على من نام إلا بيقين خروج الحدث، وهو قول أبي موسى الأشعري[3] وغيره[1].

(١) أحكام ابن الفرس (٢/ ٢١٧).

(٢) أحكام ابن الفرس (١/ ٢٤٧).

(٣) تفسير الطبري(١٠/ ٨)، قال ابن العربي رحمه الله: ولم يثبت ذلك عندي عنه. الأحكام (٢/ ٣٧).

والثابت أنّ النوم الخفيف ليس حدث ولا ينقض الوضوء، يدل على ذلك ماأخرجه مسلم عن قتادةَ قال: سِمعْتُ أَنَسًا، يقول :(**كان أصحابُ رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ينامونَ ثم يُصَلُّونَ ولا يتوضَّؤون**. قال: قلتُ: سِمْعتَه من أنسٍ قال: إي والله[٢].)

(٤٢) – قوله تعالى: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[سورة المائدة:٤٢].

روي عن ابن مسعودﷺ أنه قال: السحت أن يقضي الرجل لأخيه حاجة فيهدي إليه هدية فيقبلها[٣]. وروي عن عليﷺ عنه، قال: السحت الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وعسيب

(١) أحكام ابن الفرس (٢/ ٣٥٦)، منهم: سعد بن أبي وقاص تفسير الطبري(١٠/ ٨)،وجابر بن عبد الله تفسير الطبري(١٠/ ١١).

(٢) صحيح مسلم كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، حديث(١٩٦) وانظر تفصيل المسألة في: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي –بيروت،الطبعةالثانية، ١٣٩٢ (٤/ ٧٣).

(٣) تفسير الطبري (١٠/ ٣٢٠)،تفسير ابن أبي حاتم(٤/ ١١٣٤)، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م(٣/ ١١٧).

الفحل، وكسب الحجام، وثمن الكلب، وثمن الخمر، وثمن الميتة، وحلوان الكاهن، والاستعجال في المعصية[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: السُّحت أَي الْحَرَام سمي بذلك لِأَنَّهُ يسحت المَال أَي يهلكه وَقيل المُرَاد بِهِ الرِّشْوَة.[2].

قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [سورة المائدة:٨٩]وقد اختلف العلماء في تحصيل اللغو وتحصيل ما عقدت به الأيمان اختلافًا كثيرًا، فروي عن ابن عباس[3] رضي الله تعالى عنهما أنه قال: لما

(١) أحكام ابن الفرس (٢/ ٤٢٤)، وانظر: تفسير الطبري (١٠/ ٣٢٢-٣٢٣)، التفسير من سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (٤/ ١٤٦٧)، وابن أبي شيبة في المُصَنَّف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي.١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ). دار القبلة، تحقيق محمد عوامة، (٦ / ٥٨٨) رقم (٢١٣٦)، عبد الرزاق في "المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه، (٨ / ١٤٧ رقم ١٤٦٦٤).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب (٤/ ٤٥٤)، وانظر: المفردات في غريب القرآن، (٣٩٩).

(٣) تفسير الطبري (١٠/ ٥٢٤)، التفسير الوسيط (٢/ ٢٢٠).

حرموا الطيبات من المآكل حلفوا على ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأبان أن الحلف لا يحرم شيئًا، فاللغو في الآية على هذا هو تحريم ما أحل الله تعالى، والمراد بقوله تعالى: ﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ ، الأيمان التي حلفوا بها على ذلك التحريم، فجعل تعالى في الأيمان كفارة، ولم يجعل في التحريم شيئًا؛ وروي أيضًا عن عائشة[1] رضي الله عنها موقوفًا أنها قالت: لغو اليمين: لا والله، بلى والله[2].

سورة التوبة

(٣) – وقوله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [سورة التوبة:٣]: أي إعلام منه.

قوله تعالى:﴿ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ [براءة: ٣] اختلف الناس فيه فقال عمر وابنه[3] وغيرهما هو يوم عرفة، وقيل هو يوم النحر وهو قول أبي هريرة[4]، والقولان عن علي[5] مرويان[6].

(١) تفسير الطبري (١٠/ ٥٢٦)، تفسير عبد الرزاق،أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعةالأولى،سنة ١٤١٩هـ(١/ ٣٤٢)،تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤/ ١١٨٩).

(٢) أحكام ابن الفرس (٢/ ٤٥٧).

(٣) تفسير الطبري (١٤/ ١١٢)، تفسير ابن أبي حاتم(١٧/ ٤٧)، تفسير ابن كثير(٤/ ١٠٣).

(٤) تفسير الطبري (١٤/ ١١٢)، تفسير ابن أبي حاتم(١٧/ ٤٧)، تفسير ابن كثير(٤/ ١٠٣).

(٥) تفسير الطبري (١٤/ ١١٢)، تفسير ابن أبي حاتم(١٧/ ٤٧)،تفسير ابن كثير(٤/ ١٠٣).

(٦) أحكام ابن الفرس (٣/ ١١٦)، وانظر: أحكام ابن العربي(٢/ ٣٧٢-٣٧٣).

سورة يونس

قوله تعالى: ﴿ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾[سورة التوبة:٨٧]، قال ابن عباس رضي الله عنهما : كانوا خائفين من الظهور فأمروا أن يجعلوا بيوتهم قبلة فيصلوا في بيوتهم(١). وفيه دليل على أن الصلاة في المساجد أفضل إلا لعذر(٢).

سورة الحج

(٢٥) – قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[سورة الحج:٢٥]وأصل الإلحاد(٣): الميل. وقد اختلف في المراد به، فقيل جميع ما يقال

(١) تفسير الطبري (١٥/ ١٧٢)، المحرر الوجيز(٣/ ١٨٣).

(٢) أحكام ابن الفرس (٣/ ٢٠٦)، تفسير القرطبي (٨/ ٣٧٢)، ويدل على فضيلة الصلاة في المساجد ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه:(عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (مَن تطهَّرَ في بيتِه ، ثم مَشَى إلى بيتٍ من بيوتِ الله ؛ليقضيَ فريضةً مِن فرائضِ الله ،كانتْ خُطواتُه: إحداهما تحطُّ خطيئةً ، والأخرى ترفع درجةً) ، أخرجه مسلم في المساجد ،حديث (٦٦٦) ، وعنه رضي الله عنه:(ألَا أدلُّكم على ما يَمْحو اللهُ به الخطايا، ويرفعُ به الدرجاتِ؟ قالوا: بلي يا رسولَ الله، قال: إسباغُ الوضوءِ على المكارهِ، وكثرةُ الخُطا إلى المساجدِ، وانتظارُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ؛ فذَلِكُم الرِّباط.)،حديث(٢٥١).

(٣) قال ابن فارس: اللام والحاء والدال أصل يدل على ميل عن استقامة. يقال: ألحد الرجل، إذ مال عن طريقة الحق والإيمان. مقاييس اللغة معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.(٥/ ٢٣٦)؛ وانظر: لسان العرب (٣/ ٣٨٩)، مادة لحد(ل ح د)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي

فيه ظلم لأن كل ظلم ميل[1]، حتى أن عبد الله بن عمر كان يتوقى معاتبة أحد بمكة حتييخرج إلى الحل؛وقيل الإلحاد: جميع المعاصي ولعظم حرمة المكان توعد الله تعالى علانية السيئة فيه ومن نوى سيئة ولم يعملها لم يحاسب بذلك إلا بمكة. إلى هذا ذهب جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود[2] وغيره[3] وقال ابن مسعود[4]: الإلحاد في الآية الشرك. وقال أيضاً هو استحلال الحرام وحرمته. وقال مجاهد هو العمل السيئ فيه. وقال عبد الله بن عمر[5]: وقول لا والله بلى والله بمكة من الإلحاد. وروي عن عمر أنه قال: هم المحتكرون للطعام بمكة. والإلحاد

(المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين –بيروت،الطبعةالرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م(٢/ ٥٣٤).

(١) المفردات في غريب القرآن، (ص٧٣٧)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)،تحقيق محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة(٤/ ٤٢٠)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)،الدار التونسية للنشر - تونس١٩٨٤ هـ(١٧/ ٢٢٩).

(٢) تفسير بن أبي حاتم (٨/ ٢٤٨٣)،تفسير الطبري(٨/ ٦٠٢)،

(٣) منهم عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، ينظر: تفسير بن أبي حاتم (٨/ ٢٤٨٣)،تفسير الطبري(٨/ ٦٠٢)، فتح القدير محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ(٣/ ٥٢٩).

(٤) المصادر السابقة

(٥) المصادر السابقة

بالظلم يعم جميع المعاصي فينبغي أن يحمل على عمومه ولا يخصص به شيء دون شيء إلا على جهة المثال(١).

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[سورة الحج:٢٩]:

التفث: ما يأتيه المحرم بعد حله مما كان محظورًا عليه، كالحلق والتقصير وإزالة الشعث ونحوه من إقامة الخمس من الفطرة التي جاءت في الحديث، وفي مقتضى ذلك قضاء جميع المناسك إذ لا يكون قضاء التفث إلا بعد ذلك(٢).

وقد اختلف في غير الحاج هل عليه أن يترك إلغاء التفث عن نفسه أيام الحج أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يحرم عليه تقليم الأظافر ولا قص الشارب ونحو ذلك.

---

(١) أحكام ابن الفرس (٣/ ٢٩٨)،انظر زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي –بيروت،الطبعةالأولى - ١٤٢٢ هـ(٣/ ٢٣١)،قالالإمامابنعطيةرحمهالله المحرر(٤/ ١١٦) ، وممن ذهَب إلى القول بعمومِ المرادِ بالظُّلمِ هاهنا: ابنُ جَرير، والقرطبيُّ، وابنُ كثير، وابن عاشور، والشنقيطيُّ. يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (١٦/ ٥١٠)، ((تفسير القرطبي)) (١٢/ ٣٦)، ((تفسير ابن كثير)) (٥/ ٤١١، ٤١٢)، ((تفسير ابن عاشور)) (١٧/ ٢٣٩)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/ ٢٩٤).

(٢) روى الطبري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: التفث: المناسك كلها.، وعن ابن عباس، أنه قال، في قوله: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) قال: التفث: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقصّ الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والموقف بعرفة والمزدلفة. وانظر: التحرير والتنوير(١٧/ ١٤٩)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م(ص ٥٢٦).

وقالت عائشة[1] رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي في المدينة فافتلوا قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنب المحرم[2].

سورة النور

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[سورة النور:٣٢].وعد تعالى بإغناء الفقراء المتزوجين طلب رضا الله تعالى. وقد قال ابن مسعودﷺ: التمسوا الغنى في النكاح[3]. وقال عمر[4]ﷺ: عجبي لمن لا يطلب الغنى بالنكاح[5].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[سورة النور:٦٠].وقوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍۭ

(١) وأصله ما رواه الإمام مسلم رمه الله بسنده عنها رصي الله عنها أنها قالت:(«أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له، حتى نحر الهدي» صحيح مسلم، حديث(١٣٢١).

(٢) أحكام ابن الفرس (٢/ ٣٠٥).

(٣) تفسير الطبري (١٩/ ١١٦)، تفسير بن أبي حاتم (٨/ ٣١٨٢).

(٤) تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م، تفسير ابن عطية (٤/ ١٨٠).

(٥)أحكام ابن الفرس (٣/ ٣٧٦).

بِزِينَةٍ ﴾،قال ابن مسعود[1] وابن جبير: الذي أبيح وضعه لهذه الصنيعة الجلباب الذي فوق الخمار والرداء[2].

سورة الفرقان

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾[سورة الفرقان:٧٢]:الزور: كل الباطل، فأعظمه الشرك وبه فسر الضحاك وابن زيد. ومنه الغناء وبه فسر مجاهد. ومنه الكذب وبه فسر ابن جريج. ويشهدون على القولين الأولين من المشاهدة، وعلى القول الثالث من الشهادة لا من المشاهدة. فالمراد الشهادة بالزور، وهو قول علي بن أبي طالب وغيره[3].

سورة ق

قوله تعالى: ﴿ فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾[سورة ق:٣٩-٤٠]، اختلف في قوله تعالى: ﴿ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾فقيل هي الركعتان قبل المغرب، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، كأنه روعي أدبار صلاة النهار كما روعي أدبار النجوم في صلاة الليل. فقيل هي الركعتان مع الفجر، وقال هذا عمر بن الخطابوعلي بن أبي طالب[4] والشعبي والأوزاعي وغيرهم.

(١) تفسير الطبري(١٩/ ٢١٧)،

(٢) أحكام ابن الفرس (٣/ ٣٨٧).

(٣) أحكام ابن الفرس (٣/ ٤٠٠).

(٤) تفسير الطبري (٢٢/ ٣٧٨)، تفسير بن كثير (٧/ ٤١٠).

وقيل: هي الوتر، قاله ابن عباس[1] فيما ذكره عنه بعضهم،وقيل: هي صلاة الليل. وهي النوافل إثر الصلوات، قاله ابن زيد وابن عباس[2] أيضًا. وهذا القول أظهر على لفظ الآية.[3]

وقد رجّح الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله أن المراد بأدبار السجود الركعتان بعد المغرب؛[4]، وحرره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:(وقد رُوِي عن طائفة من السلف (٣) أن ﴿ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾الركعتان بعد المغرب، و﴿ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴾ركعتا الفجر، فإحداهما تشتبه بالأخرى. فقوله:﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾[سورة ق:٤٠]، إذا فُسِّر هذا بالتسبيح دُبُرَ الصلاة كان اللفظ دالاً على هذا.

والسلف الذين فسّروها بهذا كأنهم -والله أعلم- أرادوا أن أولَ ما يُكتَب في صحيفة النهار ركعتا الفجر، وآخر ما يُرفع ركعتا المغرب، فقد رُوِي أنهما تُرفعان مع عمل النهار؛ ولفظ التسبيح يتناول هذا كله، منه واجب ومنه مستحب.[5]

سورة الذاريات

قوله تعالى: ﴿ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴾ [سورة الذاريات:١٧]:

(١) تفسير الطبري (٢٢/ ٣٧٩)، تفسير بن كثير (٧/ ٤١٠)..

(٢) تفسير الطبري (٢٢/ ٣٨٠)، تفسير بن كثير (٧/ ٤١٠).

(٣) أحكام ابن الفرس (٣/ ٥٠٤).

(٤) تفسير الطبري (٢٢/ ٣٨١).

(٥) جامع المسائل، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، تحقيق محمد عزير شمس، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع -مكة،الطبعةالأولى، ١٤٢٢ هـ(٢٩٤).

اختلف في معنى الآية. فقال أنس بن مالك رضي الله عنه[1]: المراد بذلك أنهم كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء[2].

سورة النجم

وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾[سورة النجم:٣٢]، يحتمل أن يراد به الصغائر المغفورة عند اجتناب الكبائر، وعلى هذا يأتي ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: هو النظرة والغمزة والقبلة والمباشرة[3]. وقيل: هو أن يصيب الذنب ثم يتوب منه، وعلى هذا يأتي قول عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ما دونالشرك. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: اللمم: الجماع والشرب والسرقة ثم يتوب فاعل ذلك فلا يعود[4].

---

(١) تفسير الطبري (٢٠/ ١٧٨)، تفسير ابن عطية (٥/ ١٧٤)

(٢) أحكام ابن الفرس (٣/ ٥٠٥).

(٣) تفسير الطبري (٢٢/ ٥٣٤).

(٤)تفسير الطبري(١٩/ ٢١٧) ،التفسير الوسيط(٤/ ٢٠١) ٤)أحكام ابن الفرس (٣/ ٥١٢)؛ قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله:(اللَّمم في كلام العرب: المُقارَبة للشيء. وفي المراد به هاهنا ستة أقوال: أحدها: ما أَلَمُّوا به من الإثم والفواحش في الجاهلية، فإنه يُغْفَر في الإسلام، قاله زيد بن ثابت. والثاني: أن يُلِمَّ بالذَّنْب مَرَّةً ثم يتوب ولا يعود، قاله ابن عباس والحسن والسدي. والثالث: أنه صِغار الذُّنوب، كالنَّظرة والقُبلة وما كان دون الزِّنا، قاله ابن مسعود وأبو هريرة).ينظر: زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي –بيروت،الطبعةالأولى – ١٤٢٢ هـ،(٤/ ١٩٠).

قال القاضي أبو محمد بن عطية رحمه الله: وهذا كالذي قبله، فكأن هذا التأويل يقتضي الرفق بالناس في إدخالهم في الوعد بالحسنى، إذ الغالب في المؤمنين مواقعة المعاصي[1].

سورة الممتحنة

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[سورة الممتحنة:١٢].قال ابن عباس[2] وأنس[3] رضي الله عنهما وغيرهما: هو النوح وشق الجيوب ووشم الخدود ووصل الشعر؛ وغير ذلك مما أمرت السنة بتركه فرضًا كان أو ندبًا[4].

سورة الطلاق

وله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[سورة

(١) المحرر الوجيز(٥/ ٢٠٤).

(٢) تفسير الطبري (٢٣/ ٣٤١)، التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت،الطبعةالأولى - ١٤١٦ هـ (٢/ ٣٦٨).

(٣)المصدرين السابقين.

(٤) أحكام ابن الفرس (٣/ ٥٢٢).

الطلاق:١].اختلف في هذه الفاحشة التي أباحت خروج المعتدة ما هو؟ فقال الحسن ومجاهد وقتادة هي الزنا، فتخرج بإقامة الحد، وهو قول الليث والشعبي وغيرهما.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: هي البذاء على الأحماء، فتخرج ويسقط حقها من السكنى ويلزمها الإقامة في مسكن تتخذه حفظًا للنسب(١). وقال ابن عمررضي الله عنه والسدي هي الخروج عن البيت خروج انتقال، فمتى فعلت ذلك فقد سقط حقها في السكنى(٢).

وقال ابن عباس أيضاً: الفاحشة جميع المعاصي، فمتى سرقت أو قذفت أو زنت أو أربت في تجارة وغير ذلك فقد سقط حقها في السكنى(٣).

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾[سورة الطلاق:٢].اختلف في الإشهاد المأمور به على أي شيء أمر الله تعالى أن يكون؟ فقال الجمهور: الرجعة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد على الرجعة وعلى

(١) تفسير الطبري (٢٣/ ٤٣٩)

(٢) تفسير الطبري (٢٣/ ٤٤٠)، التَّفْسِيرُ البَسِيْط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ، (٢١/ ٥٠٢).

(٣)تفسير الطبري (٢٣/ ٤٣٩)،أحكام ابن الفرس (٣/ ٥٧٤).

الطلاق[1]، لأن الإشهاد يرفع من النوازل إشكالات كثيرة؛ وهو أظهر لأنه جاء عقبهما جميعًا فوجب أن يرجع إليهما[2].

سورة المزمل

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[سورة المزمل:٢٠]، ذكر الله تعالى الأعذار التي هي حائلة بين بني آدم وبين قيام الليل، وهي المرض؛ والضرب في الأرض وهو السفر في تجارة أو غزو. وفي هذه الآية فضيلة الضرب في الأرض للتجارة لسوقها في الآية مع الجهاد؛ وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أحب موت إلي بعد القتل في سبيل الله أن أموت وأنا أضرب في الأرض أبتغي من فضل اله ثم كرر الأمر بقراءة ما تيسر منه تأكيدًا[3].

(١) تفسير الطبري (٢٣/ ٤٤٤) المحرر الوجيز(٥/ ٣٣٤).

(٢) أحكام ابن الفرس (٣/ ٥٧٦).

(٣) أحكام ابن الفرس (٣/ ٦٠١)،وانظر قول ابن عمر رضي الله عنه في: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) –القاهرة،عامالنشر: ١٢٨٥ هـ(٤/ ٤٢٣)..

سورة الأعلى

(١٤)، (١٥) – قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [سورة الأعلى:١٤ – ١٥]، اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿ تَزَكَّىٰ ﴾، فقيل طهر نفسه ونماها بالخير. قال ابن عباس[١] أيضًا وابن المسيب وغيرهما المعنى: من أدى زكاة الفطر[٢].

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وبعد:

فقد توارد وتكاثر العلماء على دراسة كتاب الله عزوجل وعلومه لتفقهوا في الدين وليبلغوا عن رب العالمين، وما هذا إلا اصطفاء من الله سبحانه بمنه كما قال تعالى: الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس... الحج ومن هؤلاء العلماء الأجلاء الإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبدالرحيم ابن الفرس الأندلسي الذي أشتهر بكتابه أحكام القرآن، ضمنه جملة من مسائل

(١)المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، زاد المسير (٤/ ٤٣٢).

(٢) أحكام ابن الفرس (٣/ ٦١٦)،وانظر: ما أخرجه ابن خزيمة بسنده عن عبد الله المزني عن أبيه عن جده ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية :چ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ چ، فقال أنزلت في زكاة الفطر).ينظر : صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب ذكر ثناء الله عز وجل على مؤدي صدقة الفطر، حديث (٢٤٢٠).

علوم الشريعة الإسلاميةوقد ظهر لي من خلال دراستي لهذا الكتاب نتائج التي أوجزها بالتالي:

١ـ أنه رحمه الله سلفي المنهج، قوي الحجة.قامة في الفصاحة والبلاغة.

٢ـ إمام محرر استدرك على كثير من الأئمة العلماء وبين الحق بدليله،وإن كان رحمه الله مالكي المذهب إلا أنه فقيه مجتهد متبع للدليل.

أما أهم التوصيات التي بدت لي فهي كالتالي:

١ـ أن الإمام ابن الفرس رحمه الله عني بالناسخ والمنسوخ عناية فاق بها من ألف في بابه، أرى أن يجمع الناسخ والمنسوخ من كتابه في بحث أقترح أن يكون عنوانه: الناسخ والمنسوخ عند الإمام ابن الفرس في كتابه أحكام لقرآن.

٢ـ أنه رحمه الله كثيراً ما يستدرك على الكيا الهراسي أرى أن تجمع استدراكاته فبي بحث مستقل أقترح أن يكون عنوانه: استدركات الإمام ابن الفرس على الإمام الكيا الهراسي في كتابه أحكام القرآن.

٣ـ وكذا الأمر بالنسبة للنقاش لو جمعت استدراكاته في بحث أقترح أن يكون عنوانه: استدراكات الإمام ابن الفرس على الإمام النقاش.

٤ـ أنه رحمه الله أورد جملة من القراءات مع ما يترتب عليها من أحكام فلو جمعت القراءات في بحث مستقل أقترح أن يكون عنوانه: القراءات عند الإمام ابن الفرس وأثرها في استنباط الأحكام.

هذا والله تعالى أعلم.